

وزارة العدل

بصفتها : الجزئية

القرار

رقم القضية :

٢٠٠٨/١١٥٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة، محمد متروك العجارمة، ناصر التل، محمد عبده شموط

الممـنـن :

وكـيـلـه المحامـي

المـمـنـن ضـد : الحـقـوق العـامـة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعن بالقرار الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ والمتضمن حيس
الطاعن مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر .

ويتلخص أسباب الطعن التمييزي بما يلي:

- ١- أخطاء المحكمة بعدم تفعيل قرارها تعليلاً قانونياً سليماً .
 - ٢- أخطاء المحكمة بقرارها حيث كان عليها أن تقوم بتعديل وصف التهمة من جنابة
الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .
 - ٣- أخطاء المحكمة بقرارها حيث أن نية الطاعن لم تتجه لقتل المجني عليه .
 - ٤- أخطاء المحكمة بقرارها حيث أن المجني عليه ذكر أن الطاعن لم يكن يتوي قتله .
- وطلب بخلاصة لائحة الطعن التمييزي قول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار
المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .
- ويتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعن التمييزي
المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة
القانونية ورده موضوعاً وتأيد القرار المطعون فيه .

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

١٠٠٠/١٠/١٠٠٠
١٠٠٠/١٠/١٠٠٠

2/1
القانون

القانون